



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٧: البرنامج العالمي لتدقيق الأمن وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP-CMA)

مستوى الإفصاح عن نتائج عمليات التدقيق التي تجري في إطار
البرنامج العالمي لتدقيق الأمن وفقاً لنهج الرصد المستمر

(ورقة مقدمة من اللجنة الأفريقية للطيران المدني (AFCAC) بالنيابة عن الدول الأفريقية)^٢

الموجز التنفيذي

تشدد ورقة العمل هذه على ضرورة الحفاظ على مستوى الإفصاح عن المعلومات فيما يخص نتائج عمليات التدقيق التي تجريها الإيكاو تمثيلاً مع أحكام التوصية رقم ٢-٤-٥ من الملحق السابع عشر - "الأمن" بالاستناد إلى المخاطر المحتملة والفوائد المرتبطة بالإفصاح عن هذه المعلومات.

الإجراءات: الجمعية العمومية مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بمضمون ورقة العمل هذه؛

(ب) تكليف الإيكاو بالحفاظ على مستوى الإفصاح عن نتائج عمليات التدقيق بناء على التوصية رقم ٢-٤-٥ من الملحق السابع عشر؛

(ج) حث الإيكاو على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول التي توجد لديها مستويات منخفضة من الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق السابع عشر، فضلاً عن الأحكام الأمنية الواردة في الملحق التاسع - "التسهيلات".

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي (ج) - "الأمن والتسهيلات"
الآثار المالية:	لا ينطبق
المراجع:	تقرير الاجتماع السابع والعشرين لفريق خبراء أمن الطيران - مقيد التوزيع المرفق (أ) من ورقة العمل AVSECP/27-WP/5 - مقيد التوزيع ورقة العمل AVSECP/27-WP/37 - مقيدة التوزيع الملحق السابع عشر - الأمن، التوصية رقم ٢-٤-٥ الوثيقة Doc 9990 Restricted - تقرير المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران (٢٠١٢) قرار الجمعية ٣٨-١٥ - البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال أمن الطيران

^١ قَدِّمَت الأَفْكَاءُ النسختين الإنجليزِيَّةَ والفرنسيَّةَ.

^٢ الجزائر وأنغولا وبنين وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيرونيدي والرأس الأخضر والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر والكونغو وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ومصر وغينيا الاستوائية وإريتريا وإثيوبيا والغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا بيساو وكينيا وليسوتو وليبيريا ولبييا ومدغشقر ومالاوي ومالي وموريتانيا وموريشيوس والمغرب والموزمبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا وروندا وسان تومي وبرنسيبي والسنغال وسيشيل وسيراليون والصومال وجنوب إفريقيا وجنوب السودان والسودان وسوازيلاند وتوغو وتونس وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابواي.

١- المقدمة

١-١ تماشياً مع مبدأ سرية المعلومات، شجعت الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها السادسة والثلاثين بموجب القرار ٣٦-٢٠ جميع الدول أن تتبادل تقارير عمليات التدقيق والمعلومات التي تمخضت عنها على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف من أجل التشجيع على بناء الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول. وتأكيداً على هذا القرار، أُضيفت التوصية رقم ٢-٤-٥ في التعديل رقم ١١ على الملحق السابع عشر، حيث ورد أنه ينبغي للدول المتعاقدة أن تتبادل، حسب الاقتضاء ومن منطلق سيادتها، مع أي دولة أخرى بناء على طلبها نتائج التدقيق الذي نفذته الإيكاو والإجراءات التصحيحية التي نفذتها الدولة التي جرى عليها التدقيق.

٢-١ ومازال مبدأ السرية ينطبق على البرنامج العالمي لتدقيق الأمن وفقاً لبرنامج نهج الرصد المستمر، بالصيغة المعدلة بموجب مذكرة التفاهم الخاصة بهذا البرنامج والتي أقرها مجلس المنظمة. ويقضي مبدأ سرية المعلومات على أنه يتعين حماية المعلومات الأمنية الحساسة المجمع في إطار البرنامج المذكور أعلاه من الإفصاح عنها بدون تصريح. وبناء على ذلك، تكون تقارير عمليات التدقيق التي تجري في إطار هذا البرنامج، شأنها شأن تقارير برنامج تدقيق أمن الطيران السابق، سرية تماماً ولا توفّر إلا للدولة التي جرى فيها التدقيق وموظفي الإيكاو الذين يحتاجون إليها لغرض اضطلاعهم بأعمالهم.

٣-١ ومع ذلك، ومن أجل تشجيع أمن الطيران على المستوى العالمي، يوجد مستوى محدود من الإفصاح عن المعلومات حيث يجوز أن تُتاح لجميع الدول الأعضاء على الموقع الإلكتروني المؤمن الخاص بالبرنامج العالمي لتدقيق الأمن الرسوم البيانية التي تبين مستوى تنفيذ العناصر الحاسمة في جهاز مراقبة أمن الطيران في الدولة العضو والمستوى الإرشادي للائتمثال من جانب الدولة للقواعد القياسية الواردة في الملحق السابع عشر. وأقرت الجمعية العمومية بموجب القرار ٣٨-١٥ بضرورة الحفاظ على مستوى الإفصاح هذا مع التشجيع على عقد اتفاقات ثنائية.

٢- نقطة ضعف يمكن استغلالها

١-٢ تجدر الإشارة إلى أن استنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير العمليات التي تجري في إطار البرنامج العالمي لتدقيق الأمن تسلط الضوء على أوجه القصور في نظم أمن الطيران والإشراف عليه في الدولة التي جرى فيها التدقيق سواء كانت متجدرة فيها أو أوجه قصور محددة. وبينما تعد جميع المعلومات المرتبطة بالتدقيق حساسة، فإن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات بدون أي قيود فيما يخص أوجه قصور محددة تكتسي حساسية أكبر، نظراً لأنها تسلط الضوء على نقاط الضعف التي يمكن استغلالها.

٢-٢ وإن المعلومات الواردة في التقارير التي تعد عن عمليات التدقيق، إن لم تكن مقيدة التوزيع، يمكن استخدامها لتفويض مصالح الأمن القومي ويمكن أن تستغلها الدول الأخرى لأغراض غير ملائمة أو لأغراض عقابية.

٣- أهمية المعلومات لتوجيه أنشطة المساعدة

١-٣ يمكن الاستفادة من معلومات التدقيق الحالية التي يتم الإفصاح عنها من خلال البرنامج العالمي لتدقيق الأمن لعدة أغراض تكون في مصلحة أمن الطيران العالمي. فيمكن على سبيل المثال الاستفادة من هذه المعلومات لتعبئة أنشطة المساعدة والموارد المرتبطة بها، والمساعدة في توجيه هذه الأنشطة لتلبية الاحتياجات الفعلية للدول المستفيدة منها.

٢-٣ ونظراً لأن نتائج عمليات التدقيق تصدر بانباع منهجية صارمة ومستقلة وموضوعية، يمكن الاستفادة من هذه المعلومات أيضاً لتصحيح أي افتراضات خاطئة أو تصورات ليست في محلها أو معلومات مشوهة.

٤- المساعدة المقدمة إلى الدول

٤-١ يتعين تشجيع بعثات التدقيق المنفّذة لأغراض المساعدة على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف لمعالجة الاستنتاجات الظاهرة والتي قد تؤدي إلى وجود شواغل بارزة في مجال الأمن في بعض الدول.

٤-٢ وينبغي للإيكاو أن تواصل تنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية وأنشطة المساعدة التدريبية للدول التي توجد بها مستويات منخفضة من الامتثال للقواعد والتوصيات الواردة في الملحق السابع عشر والأحكام الأمنية الواردة في الملحق التاسع - التسهيلات.

-انتهى-